

بقي من مخزج فوض من لا يرد عليه **فصل** نورث ذوي الاوصام كل
 قوب ليس بذى سهم ولا عصبه نياخذ المنفرد جميع المال كحجب
 اقوتهم الا بعد ويقدم اولاد البنات واولاد البنات الابن ثم الجدة
 الفاسدة والحذات الفاسدات وهو مقدم على ما قبله في وراثة
 ثم اولاد الاخوات لابوين اولاد واولاد الاخوة والاخوات لام
 وبنات الاخوة والجدة تقدم عليهم ثم الخالات والاعمام لام والعمات
 وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخواتهم
 وخالاتهم واعمام الاباء الام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء فاذا
 استوفوا في درجة تقدم ولد الوارث واذا اختلف بالفروع والاصول
 كبنات ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول فيقسم عليهم ان لا تانا
 واعطى كل من الفروع نصيبا صلح وصما الذروع فقط **فصل** في قسم
 ما ترك من الغرق ونحوه على ورتبة الاحياء اراذ الجميع في الحوي
 قوا بنان مودثان فوترته هما الابا قواهما ولا يورثون بانكح شخلة
 عندهم ولو ترك ولدا وحملانا فموقوف نصيب اربع بنين وواحد
 ويختار للفقوى الاثني **فصل** فان مات بعض الورثة قبل الفسحة

صحة المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على اولاد
 فيها وان لم يبق فان كان بين سهمهم ومسئلة موافقة مشوب ونفق
 التصحيح الثاني في التصحيح الاول والاضوب كمال الثاني في الاول كحجب مخزج
 السليتين فيضوب سهمهم ورتبة الميت الاول في المضروب وسهام ورتبة
 الميت الثاني في كل ما في يده او يوقعه فان مات ثالث جعل المبلغ
 مقام الاول والثالث مقام الثاني وهلم جرا **احساب النكاح**
 مخزج النصف من اثنتين والربع من اربعة والخم من ثمانية
 والثلاثان من ثلث من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلف النصف
 بكل الثلثة الاخرى ببعضها من ستة او الربع من اثني عشر او الثمن من
 اربعة وعشرون واذا انكسرو سهام فوليها عليهم ضروب ففوق عدهم
 في اصل المسئلة كما مرارة وستة اخوة وان انكسرو سهام فوليها في اولئك
 وعده ووسهم مماثلة ضروب احد الاعداد في بعض كاربوع ورجل
 اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان دخل بعض الاعداد
 بعض كاربوع ورجل وثلث جدات واثني عشر عما ضربت كل الاعداد
 في اصل المسئلة وان واثني بعضها بعضا كاربوع ورجل وثلث عشرة

Copyright © King Saud University